وماكان عطاء ربك محظورا فالنفس محل قابل لما تلهمه من الفجور
والتقوى فتميز الفجور لتجتنبه والتقوى لتسلك طريقها
فليست النفس امارة بالسوء من حيث ذاتها لان مرتبتها الجماح
الشرعى لا تتعداه واما قول الله ان النفس لامارة بالسوء فليس هو
حكم الله تعالى وانما حكى تعالى ما قالته امرأة العزيز في مجلس العزيز
فهل اصابت في هذه الاصابة ام لم تصب هذا حكم آخر مسكوت عنه
فبطل التمسك بظاهر هذه الاية والدليل اذا دخله الاحتمال سقط
الاحتجاج به والله اعلم وقال في الباب التاسع والخمسين في حديث
الدجال يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قد
توهم بعضهم ان هذا الطول انما هو من شدة الهم الذي في ذلك
الزمان وليس كذلك فان تمام الحديث يرفع الاشكال وهو قول
عائشة فكيف نفعل في الصلاة في ذلك اليوم قال اقدروا لها
فلولا ان الامر في حركات الافلاك باق على ما هو عليه لم يختل واصح
ان يقدر لذلك بالساعات التي يعلم بها الاوقات في ايام الغيم اذ
لا ظهور في ذلك الغيم للشمس فانه في اول خروج الدجال تكثر الغيوم
وتتوالى وانه يستوى في رأي العين وجود الليل والنهار قال وهو
من الاشكال الغريبة التي تحدث في آخر الزمان فيحول ذلك الغيم
المتراكم بيننا وبين الكواكب والحركات كما هي فتظهر الحركات التي
عملها اهل علم الهيئة ومحدثي النجوم فيقدرون بها الليل والنهار و
ساعات الصلوات بلا شك قال ولو كان ذلك اليوم الذي هو كسنة
يوما واحدا لم يلزمنا ان [illegible] الصلوة بل كنا ننتظر زوال الشمس
فما لم تزل الشمس لا نصلي الظهر المشروع ولو اقامت بلا زوال مقدار
عشرين سنة واكثر لم يكلفنا الله غير ذلك قال وقد اختلف الناس
في معقول لفظة الزمان ومدلولها فاكثر الحكماء على ان مدة متوهمة
تقطعها حركات الافلاك والمتكلمون على انه مقارنة حادث لحادث

الصلاة في ايام الدجال

يسأل

الكلام على النية في التيمم والطهارة

يسأل عنه بمتى والعرب يريدون به الليل والنهار قال وهو مطلوبنا
في هذا الباب والله اعلم بالصواب وقال في الباب الثامن والستين
انما شرط بعضهم القصد الذي هو النية في التراب دون الماء لان
الماء سر الحياة فهو يعطي الحياة بذاته سواء قصد او لم يقصد بخلاف
التراب لانه كثيف لا يجري على العضو ولا يسري في وجه القصد
فافتقر للقصد بخاص بخلاف الماء فان الله تعالى قال اغسلوا ولم يقل
تيمموا ماء طيبا مثل ما قال في التراب صعيدا طيبا قال فان قالوا
انما الاعمال بالنيات وهو القصد والوضوء عمل قلنا سلمنا ما تقول
ونحن نقول به ولكن النية هنا متعلقها العمل لا الماء والماء ما هو العمل
والقصد هنالك للصعيد فيفتقر الوضوء لهذا الحديث للنية من حيث
ما هو عمل لا من حيث ما هو تابع للعمل والعمل هو المقصود بالنية وهنالك
القصد للصعيد الطيب والعمل به تبع فيحتاج الى نية اخرى عند
الشروع في العمل كما يفتقر العمل بالماء في الوضوء والغسل وجميع
الاعمال المشروعة التي لا اخلاص لها الا بالطهور به وهو الحق واطال في ذلك
وقد تقدم ما له تعلق بالنية ايضا في الباب الثالث والثلثين فراجعه
فيه وقال فيه اجمع اهل العلم في كل ملة ونحلة على ان الزهد في الدنيا
وترك جميع حطامها والخروج عما بيده منها اولى عند كل عاقل واما
المال الذي فيه شبهة فقدح في جد فليس له امساكه وهذا هو الورع ما
هو الزهد واطال في ذلك وقال فيه انما كان الاستجمار بثلاثة احجار
فما فوقها من الاوتار لان الجمرة هي جماعة والوتر هو الله فلا يزال
الوتر الذي هو الحق مشهودا للخلق حتى في الاستجمار واطال في ذلك
ثم قال اواخر الباب الذي اقول به ان الاستجمار بحجر واحد لا يجزي
لان ذلك نقيض ما سمي به الاستجمار فان الجمرة هي الجماعة واقل
الجماعة اثنان والثالث يوترها وقال في الكلام على الرمي من كتاب
الحج اعلم انه لا معنى لمن يرمي الاستجمار بالحجر الواحد اذ كان ثلاثة

حال حر

Copyright © King Saud University